

الأشباه والنظائر

قاعدة لا يفرد بحكم و فروعها حمل الجارية و الشرب والطريق .
الأولى : أنه لا يفرد بالحكم .

ومن فروعها : الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع .
ومنها : الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الأظهر .
ومنها : لا كفارة في قتل الحمل .

ومنها : لا لعان بنفيه وخرجت عنها مسائل .
منها : يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر .
ومنها : يصح إفراذه بالوصية بالشرط المذكور .

ومنها : يصح الإيضاء له ولو حمل دابة .
ومنها : يصح الإقرار له إن بين المقر سبباً صالحاً وولد لأقل من ستة أشهر .
ومنها : أنه يرث بشرط ولادته حياً .
ومنها : أنه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين إذا ضربت بطنها فألقته .
ومنها : يصح الإقرار به وإن لم يبين له سبباً إذا جاءت به لأقل المدة في الآدمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم .
ومنها : صحة تدبيره .

ومنها : ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان : إن الأحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه : ليس على إطلاقه : لما علمت من ثبوت الأحكام له قبله فالمراد : بعضها كما أشار إليه في العناية